

قانون العمل الموحد

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

الجريدة الرسمية - العدد (مكرر) في ٧ إبريل سنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى) يعمل بأحكام قانون العمل المرافق (المادة الثانية) تظل الأحكام الواردة بالتشريعات الخاصة ببعض فئات العمال سارية وذلك إلى أن يتم إبرام ونفاذ الاتفاقيات الجماعية بشأنها وفقاً لأحكام القانون المرافق. وتعتبر المزايا الواردة بتلك التشريعات الحد الأدنى الذي يتم التفاوض على أساسه .

(المادة الثالثة) يستحق العاملون الذين تسرى في شأنهم أحكام القانون المرافق علاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة .

(المادة الرابعة) لا تخول أحكام القانون المرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه.

(المادة الخامسة) تؤول إلى وزارة القوى العاملة والهجرة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام القانون المرافق ويكون التصرف فيها على الوجه الآتي: ثلاثة يخصمان للصرف في الأوجه وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة ، على الأغراض الاجتماعية وتحفيز العاملين والمشاركين في تطبيق هذا القانون. ثلث يخصص للمؤسسات الثقافية العمالية والاجتماعية التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر يوزع بينهما بقرار يصدر من وزير القوى العاملة والهجرة بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر

(المادة السادسة) يستمر سريان القرارات التنفيذية لقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق ، وذلك إلى أن يصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرارات المنفذة له في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل به .

(المادة السابعة) مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

وتحل تسمية القانون المرافق محل عبارة قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما وردت في القوانين والقرارات المعمول بها

(المادة الثامنة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م)

حسني مبارك

الكتاب الأول التعريف والأحكام العامة

الباب الأول التعريف

مادة ١ :- يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها:

(ا) العامل: كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه. (ب) صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملًا أو أكثر لقاء أجر. (ج) الأجر : كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ، ثابتًا كان أو متغيرًا ، نقدًا أو عينيًّا . ويعتبر أجرًا على الأخص ما يلي: ١- العمولة التي تدخل في إطار علاقة العمل . ٢- النسبة المئوية : وهي ما قد يدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه أو بيعه أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة . ٣- العلاوات أياً كان سبب استحقاقها أو نوعها . ٤- المزايا العينية التي يتلزم بها صاحب العمل دون أن تستلزمها مقتضيات العمل. ٥- المنح : وهي ما يعطى للعامل علاوة على أجره وما يصرف له جراء أمانته أو كفاءته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو في الأنظمة الأساسية للعمل وكذلك ما جرت العادة بمنحه متى توافرت لها صفات العمومية والدائم والثبات . ٦- البدل :- هو ما يعطي للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة يتعرض لها في أداء عمله ٧- نصيب العامل في الأرباح ٨- الوهبة التي يحصل عليها العامل اذا جرت العادة بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها ، وتعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العامل مقابل الخدمة في المنشآت السياحية ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق المختص بالاتفاق مع المنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيعها على العاملين وذلك بالتشاور مع الوزير المعنى . (د) العمل المؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتنقاضي طبيعة إنجازه مدة محددة ، أو ينصب على عمل ذاته وينتهي بانتهائه . (هـ) العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر . (و) العمل الموسمي : العمل الذي يتم في مواسم دورية مترافق عليها . (ز) الليل: الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها (ح) الوزير المختص: الوزير المختص بالقوى العاملة . (ط) الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشؤون القوى العاملة .

مادة ٢- في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر السنة ٣٦٥ يوماً ، والشهر ثلاثة أيام إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك .

الباب الثاني أحكام عامة

مادة ٣: يعتبر هذا القانون ، القانون العام الذي يحكم علاقات العمل ، وذلك مع مراعاة اتفاقيات العمل الجماعية وأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٤: لا تسرى أحكام هذا القانون على : (أ) العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة . (ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم . (ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً. وذلك ما لم يرد نص علي خلاف ذلك.

مادة ٥: يقع باطلًا كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً علي العمل به ، اذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه . ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة ، أو بمقتضى العرف . وتقع باطلة كل مصالحة تتضمن انتقاصاً أو إبراءاً من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه او خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه متى كانت تخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٦: تعفي من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون التي يرفعها العاملون والصبية المتدربون وعمال التلمذة الصناعية أو المستحقون عن هؤلاء ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ولها في حالة رفض الدعوى ان تحكم علي رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها . وتعفي الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة من رسم الدمغة علي كل الشهادات والصور التي تعطي لهم والشكاوي والطلبات التي تقدم منهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٧: تكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز علي جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفي مباشرة بعد المتصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة . ومع ذلك يستوفي الاجر قبل غيره من الحقوق المشار إليه في الفقرة السابقة .

مادة ٨: إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون . ويكون من تنازل له صاحب عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامناً معه في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها احكام هذا القانون

مادة ٩: لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقاً للقانون ، حل المنشأة أو تصفيفها أو إغلاقها أو إفلاسها . ولا يترتب علي ادماج المنشأة في غيرها او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او البيع – ولو كان بالمزاد العلني- او النزول أو الايجار أو غير ذلك من التصرفات ، إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود .

مادة ١٠ : يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون

الكتاب الثاني: علاقات العمل الفردية

الباب الأول: التشغيل

مادة ١١: تنشأ لجنة عليا لخطيط واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج برئاسة الوزير المختص ، وتضم ممثلين للوزارات المعنية ، وكذلك ممثلين للوزارات المعنية ، وكذلك ممثلين للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونظمات أصحاب الاعمال تختارهم منظماتهم بالتساوي بينهم . ويدخل في اختصاص هذه اللجنة رسم السياسة العامة لاستخدام العمالة المصرية في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ، ووضع النظم والقواعد والإجراءات الازمة لهذا الاستخدام

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام سير العمل بها قرار من رئيس مجلس الوزراء في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون

الفصل الأول تنظيم تشغيل المصريين في الداخل والخارج

مادة ١١ : - مع عدم الالتحاق بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، على كل قادر على العمل وراغب فيه ان يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائريتها محل اقامته مع بيان سنّه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل وتحدد البيانات التي يجب ان تتضمنها الشهادة المشار اليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص.

مادة ١٣ : اذا كان الراغب في العمل يمارس حرفه من الحرف التي يصدر بها قرار من الوزير المختص المشار اليها في المادة (١٣٩) من هذا القانون وجب عليه ان يرفق بطلب القيد شهادة تحدد مستوى مهارته وترخيص مزاولة الحرفة وطبقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون ، وتنثبت درجة مهارته في شهادة القيد. ولا يجوز تشغيل أي عامل إلا اذا كان حاصلاً على هذه الشهادة .

مادة ١٤ : - مع عدم الالتحاق بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ، لصاحب العمل الحق في تعيين من يقع عليه اختياره ، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين على شهادة القيد المشار اليها في المادة (١٢) ممكناً هذا القانون ، وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوماً من الحقه بالعمل. ويجوز لصاحب العمل ان يستوفي احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والاعمال التي خلت او انشئت لديه من ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائريتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية اسبقية القيد.

مادة ١٥ : يلتزم صاحب العمل في المنشأة القائمة وقت تطبيق أحكام هذا القانون ، وتلك التي تنشأ مستقبلاً بأن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائريتها محل العمل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذه القانون او من تاريخ بدء العمل بالمنشأة -علي حسب الأحوال- بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم الأجور التي يتقاضونها . وعليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغل الوظيفة التي خلت لديه ان يعيد الى الجهة الإدارية شهادة قيد العامل الصادرة منها بعد استيفاء البيانات المدونة بها وعليه توين رقم شهادة القيد وتاريخها امام اسم العامل في سجل قيد العمال بالمنشأة . وعلى صاحب العمل في المنشآت المشار اليها في الفقرة الاولى ان يرسل الى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية: (١) ما طرأ من تعديلات على البيانات الواردة في الفقرة السابقة . (٢) عدد الوظائف الشاغرة بسبب الالتحاق والتتوسعات الجديدة . (٣) بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي.

مادة ١٦ : لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام وان يعهد الى احد المكاتب الإستشارية بدراسة الطلبات التي تقدم اليه وإبداء الرأي أو التوصية او المساعدة بشأن اختيار أفضل المرشحين لهذه الوظائف. ولا يجوز له تشغيل عمال عن طريق متعدد او مقاول توريد عمال . ويجوز للوزير المختص بقرار منه الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لاعضائها بانشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين ، وفي هذه الحالة يتعين على هذه الجهات مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والقرار المشار اليه .

مادة ١٧ : - مع عدم الالتحاق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل ، تكون مزاولة عمليات الحق المصريين بالعمل في الداخل والخارج عن طريق الوزارة المختصة . الوزارات والهيئات العامة

. الاتحاد العام لنقابات مصر. شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية . تبرمه من تعاقبات مع الجهات الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها . شركات المساهمة أو شركات التوصية بالاسم أو ذات المسؤولية المحدودة ، بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة. النقابات المهنية بالنسبة لاعضائها فقط .

مادة ١٨ : للمنظمات الدولية ان تزاول عمليات الحق المصريين للعمل خارج جمهورية مصر العربية اذا كان التعاقد مع جهات حكومية أو هيئات عامة عربية أو أجنبية .

مادة ١٩ : تتولي الوزارة المختصة بالتعاون مع وزارة الخارجية متابعة تنفيذ الاتفاقيات والتعاقبات المتعلقة بالعملة المصرية في الخارج وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقبات .

مادة ٢٠ : تقدم الجهات المشار إليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون إلى الوزارة المختصة نسخة من الطلب الوارد إليها من الخارج بشأن توفير فرص العمل وشروطها موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقيات وعقود العمل المبرمة متضمنة تحديد لعمل والاجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل . ويكون للوزارة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ اخطارها بالاتفاقات والطلبات والعقود مستوفاه ، الاعتراض عليها في حالة عدم مناسبة الأجر او مخالفتها للنظام العام او الاداب العامة ، فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقيات والطلبات والعقود موافقاً عليها.

مادة ٢١ : يحظر على الجهات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي أي مقابل من العامل نظير الحقه بالعمل ، ومع ذلك يجوز تقاضي مقابل عن ذلك من صاحب العمل . واستثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز للشركات المشار إليها في البند (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون تقاضي مبلغ لا يجاوز (٢%) من أجر العامل الذي يتم الحقه بالعمل وذلك عن السنة الاولى فقط كمتصروفات ادرائية ، ويحظر تقاضي اي مبالغ اخرى من العامل تحت أي مسمى .

مادة ٢٢ : مع عدم الإخلال بالشروط التي يوجبهها قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون ما يأتي :- أن يكون المؤسسوون واعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل من المصريين ولم يسبق الحكم علي أي منهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الاداب العامة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره . الا يقل رأس مال الشركة عن مائة الف جنيه وأن يكون مملوكاً بأكمله للمصريين . وبالنسبة للشركات التي تزاول عمليات تشغيل المصريين خارج جمهورية مصر العربية يتبعن الا يقل رأس مالها عن مائة الف جنيه وان تكون الأغلبية المطلقة للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المصريين الذين يمتلكون (٥١%) على الاقل من رأس مالها . ان تقدم الشركة خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية بمبلغ مائة ألف جنيه لصالح الوزارة المختصة ، وأن يكون هذا الخطاب سارياً طوال مدة سريان الترخيص ، ويتعين استكمال قيمة خطاب الضمان بمقدار ما خصم من غرامات او تعويضات مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، ومع ذلك يجوز للوزير المختص وقف إصدار تراخيص جديدة أو تجديد التراخيص القائمة في ضوء احتياجات سوق العمل الفعلية .

مادة ٢٣ : يلغى الترخيص بقرار من الوزير المختص عند ثبوت أي حالة من الحالات الآتية: فقد الشركة شرطاً من شروط الترخيص. تقاضي الشركة أية مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام هذا الفصل. حصول الشركة على الترخيص او تجديده أو عدم اعتراض الوزارة على

اتفاق او عقد عمل بناء على ما قدمته من بيانات غير صحيحة . ويجوز بقرار من الوزير المختص الغاء الترخيص في حالة ثبوت مخالفة الشركة لحكم من الأحكام الجوهرية الواردة في القرار الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل . وللوزير المختص ايقاف نشاط الشركة مؤقتاً إذا نسب إليها بناء على اسباب جدية أي من الحالات المبينة في هذه الناد ، وذلك لحين الفصل في مدى ثبوت تلك الحالات أو حين زوال المخالفة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة . ولا يخل الغاء الترخيص في أي من الحالات المبينة في هذه المادة بالمسؤولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية . مادة ٢٤ : يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل ، وعلى الأخص القرارات المتعلقة بواجبات الشركات المرخص لها العمل في مجال التشغيل ، والشروط الواجب توافرها في مقر الشركة وتنظيم إجراءات العمل في هذا النشاط ، وتحديد السجلات التي يتبعين إمساكها واللازمة لمباشرة عملها وقواعد القيد فيها والرقابة والتقييس عليها ، والشروط الواجب توافرها في الإعلانات التي تنشر في جمهورية مصر العربية عن فرص العمل ، وكذلك تحديد اسلوب ووسيلة إخطار الجهات المنصوص عليها في المادتين ١٧ ، ١٨ من هذا القانون باعتراض الوزاره وذلك كله خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٢٥ : يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتي : الأعمال العرضية الوظائف الرئيسية التي يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن أصحاب الأعمال . وللوزير المختص ان يصدر قراراً بسريان أحكام هذا الفصل على كل أو بعض الأعمال الوظائف والفنان المشار اليها في البنددين السابقين .

مادة ٢٦ : تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميين وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر وعمال المقاولات . ويصدر للوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعينين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر القرارات الخاصة بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات ، واشتراطات السلامة والصحة والانتقال والإعاقة الواجب اتخاذها بشأنهم ، ولوائح المالية والإدارية التي تنظم هذا التشغيل.

الفصل الثاني تنظيم عمل الأجانب

مادة ٢٧ : يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل ، وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل . ويحدد الوزير المختص حالات اعفاء الأجانب من هذا الشرط .

مادة ٢٨ : لا يجوز للأجانب ان يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ، وأن يكون مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل . مادة ٢٩ : يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة واجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصرى . ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعني من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الاجنبي للعمل ، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه . مادة ٣٠ : يحدد الوزير المختص بقرار من المهن والأعمال والحرف التي يحظر على الأجانب الأشتغال بها ، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧) من هذا القانون .

مادة ٣١: تسرى أحكام هذا الباب على العقد الذي يتعهد بمقضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل تحت ادارته او اشرافه لقاء أجر .

مادة ٣٢ : [يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاثة نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بوحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية المختص . ويجب ان يتضمن العقد على الأخص البيانات التالية: اسم صاحب العمل وعنوان صاحب العمل . اسم العامل ومؤهله ومهنته او حرفه ورقمه التأميني و محل اقامته وما يلزم لإثبات شخصيته . طبيعة ونوع العمل محل التعاقد . الاجر المتفق عليه وطريقة موعد ادائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها ، وإذا لم يوجد عقد مكتوب للعمل وحده اثبات حقوقه بكافة طرق الاثبات . ويعطي صاحب العمل العامل ايصالاً بما يكون قد أودعه لديه من اوراق وشهادات .

مادة ٣٣ : - تحدد مدة الاختبار في عقد العمل ، ولا يجوز تعين العمل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر او تعينه تحت أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

الباب الثالث الأجور

مادة ٣٤ : ينشأ مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة ، وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار . كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن (٧٪) من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الإجتماعية . وفي حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتغدر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، يعرض الأمر على المجلس القومي للأجور لتقرير ما يراه ملائماً مع ظروفها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه . ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون قراراً بتشكيل هذا المجلس ويضم فس عضويته الفئات الآتية : أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم . أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تخارهم هذه المنظمات .

أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يختارهم الاتحاد . ويراعي ان يكون عدد أعضاء الفئة الأولى مساوياً لعدد أعضاء الفئتين الثانية والثالثة معاً وان يتساوى عدد أعضاء كل من الفئتين الثانية والثالثة . ويحدد في قرار تشكيل المجلس اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به .

مادة ٣٥: يحظر التمييز في الأجر بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٣٦: يحدد الأجر وفقاً لعقد العمل او اتفاقية العمل الجماعي او لائحة المنشأة ، فإذا لم يحدد الأجر بأي من هذه الطرق استحق العامل اجر المثل إن أو مجد ، وإلا قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة ، وذلك كله مع مراعاة حكم المادتين (٣٤ ، ٣٥) من هذا القانون .

مادة ٣٧: إذا تم الإنفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة وجب الا يقل ما حصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور .

مادة ٣٨: تؤدي الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل وفي مكانه ، مع مراعاة الأحكام التالية: العمال المعينون بأجر شهري تؤدي أجورهم مرة علي الاقل في الشهر .

إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد علي اسبوعين وجب ان يحصل العامل كل أسبوع علي دفعه تحت الحساب تتناسب مع ما اتمه من العمل وان يؤدي له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به . في غير ما ذكر في البندين السابقين تؤدي للعمال اجورهم مرة كل أسبوع علي الأكثر ما لم يتفق علي غير ذلك . إذا انتهت علاقة العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فوراً إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة علي

صاحب العمل أداءً أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات.

مادة ٣٩ : يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتقاضون أجوراً ثابتة مضافاً إليها عمولة أو نسبة مؤوية على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي اشتغلها ان قلت عن ذلك موسماً على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة.

الباب الرابع الاجازات

مادة ٤٧ : تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، تزداد إلى ثلاثة يوماً متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثة يوماً في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ، ولا يدخل في حساب الإجازة أيام العطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية . وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضتها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى مدة ستة أشهر في خدمة صاحب العمل . وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطورة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعدأخذ رأي الجهات المعنية . ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٨) من هذا القانون ، لا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

مادة ٤٨ : يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقضي بها مصلحة العمل . ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددتها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة بالقيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها . وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً ، منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر فإذا انتهت علاقه العمل قبل استفاده العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لها الرصيد . ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال . مادة ٤٩ : للعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية اذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى المراحل التعليمية بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالإجازة بخمسة عشر يوماً على الأقل . مادة ٥٠ : لصاحب العمل ان يحرم العامل من أجره مدة الإجازة ، أو يسترد ما أداه من أجر عنها ، إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى صاحب عمل آخر ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي .

مادة ٥١ : للعامل ان ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة وبعد أقصى يومان في المرة الواحدة ، وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .

مادة ٥٢ : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوماً في السنة . ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام اذا إقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلى اجره عن هذا اليوم

مثلي هذا الأجر . مادة ٥٣ : للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس ، وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته . مادة ٥٤ : للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة

مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويستحق العامل خلالها تعويضاً عن الأجر وفقاً لما يحدده قانون التأمينات الإجتماعي . ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي

تسري في شأنها أحكام المادتين ١ ، ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاثة سنوات تقضي في الخدمة على أساس شهر بأجر

كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر ، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه . وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك . مادة ٥٥: مع مراعاة ما ورد بالمادة ٤٩ من هذا القانون ، تحدد إتفاقات العمل الجماعية أو لوائح العمل بالمنشأة الشروط والأوضاع الخاصة بالإجازات الدراسية مدفوعة الأجر التي تمنح للعامل .

الباب الخامس واجبات العمال ومساءلتهم

الفصل الأول واجبات العمال

مادة ٦٥: يجب على العامل: (ا) ان يؤدي بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانه ، وذلك وفقاً لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل وعقود العمل الفردية والجماعية ، وأن ينجزها في الوقت المحدد ، وأن يبذل فيها عناء الشخص المعتمد.

(ب) أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التي تدخل في نطاق العمل المنوط به اذا لم يكن في الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات المقررة في حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده. أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى ، وأن يقوم بجميع الأعمال الالزمة لسلامتها ، ويلتزم بأن يبذل في ذلك عناء الشخص المعتمد.

أن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل.

أن يحترم رؤساهه وزملاءه في العمل ، وان يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التي يعمل بها .

أن يحافظ على كرامة العمل ، وأن يسلك المسلوك اللائق به .

أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها .

أن يحافظ على أسرار العمل ، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل .

أن يخطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية و موقفه من أداء الخدمة العسكرية والبيانات الأخرى التي تتطلب القوانين والنظم ادراجها في السجل الخاص به ، وبكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات السابقة في المواعيد المحددة لذلك .

أن يتبع النظم التي يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في المنشأة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة .

مادة ٥٧: يحظر على العامل أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالاعمال الآتية : الإحتفاظ لنفسه أو لغيره بأصل أية ورقة أو مستند خاص بالعمل.

العمل للغير سواء بأجر أو بدون أجر إذا كان في قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه لعمله أو لا يتحقق مع كرامة العمل أو يمكن الغير أو يساعده على التعرف على أسرار المنشأة أو منافسة صاحب العمل.

ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل أثناء مدة سريان عقده ، أو الاشتراك في النشاط من هذا القبيل ، سواء بصفته شريكًا أو عاملاً .

الاقتراب من عملاء صاحب العمل أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً للنشاط الذي يمارسه صاحب العمل ولا يسري هذا الحظر على الإقراض من المصارف.

قبول هدايا أو مكافآت أو عمولات أو مبالغ أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير رضاء صاحب العمل.

جمع نقود أو تبرعات أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل بدون موافقة صاحب العمل ، مع مراعاة ما تقتضي به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية.

الفصل الثاني التحقيق مع العمال ومساعلتهم

مادة ٥٨: على صاحب العمل أن يضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من الجهة الإدارية المختصة ، وعلى هذه الجهةأخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها عمال المنشأة قبل التصديق على اللائحة ، فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الإعتراض على اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكي يسترشد بها أصحاب الأعمال .

وعلى صاحب العمل في هذه الحالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع هذه اللائحة في مكان ظاهر .

مادة ٥٩: يشترط في الفعل الذي تجوز مسألة العامل عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل . وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها هو المنصوص عليه في المادة (٦٠) من هذا القانون ، وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة

ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الإنتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام .

مادة ٦٠:الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية في كل منشأة هي :
الإنذار .

الخصم من الأجر .

تأجيل موعد إستحقاق العلاوة السنوية بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها .

تأجيل الترقية عند إستحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .

خفض الأجر بمقابل علاوة على الأكثر .

الخض إلى وظيفة الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتلقاه .

الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٦٢: لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة ، كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٦١) من هذا القانون وبين أي جزء مالي إذا زاد ما يجب إقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

مادة ٦٣: يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى إرتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها ، متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ صاحب العمل بتوقيع الجزاء السابق . مادة ٦٤: يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص ، علي أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل ان تتدبر ممثلاً عنه لحضور التحقيق. ويجوز في مخالفات التي يعاقب عليها بالإذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره عن أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهه ، علي أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوفيق الجزاء. وفي جميع الحالات يتشرط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

مادة ٦٥: لصاحب العمل أن يحقق مع العامل بنفسه ، او ان يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشؤون القانونية او أي شخص اخر من ذوي الخبرة في موضوع المخالفة او احد العاملين بالمنشأة بشرط الا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يحقق معه .

مادة ٦٦: لصاحب العمل لن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف اجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون فصله من الخدمة .

مادة ٦٧: إذا اتهم العامل بارتكاب جنائية او بارتكاب جنحة مخلة بالشرف او الامانه او الاداب العامة او اتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً ، وعليه ان يعرض الامر على اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون خلال ثلاثة ايام من تاريخ الوقف .

وعلي اللجنة ان تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة ايام من تاريخ العرض ، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف اجره ،اما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف اجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية او قدم للمحاكمة وقضى ببراءته وجوب اعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كامله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا ، وإذا ثبت ان اتهام العامل كان بتدير صاحب العمل او من يمتهن وجب اداء باقي اجره عن مدة الوقف .

مادة ٦٨: يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون ، ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل او من يفوضه لذلك ويكون لمدير المنشأة توقيع جزاء الإنذار والخصم من الاجر لمد لا تجاوز ثلاثة ايام .

مادة ٦٩: لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :

إذا ثبت انتهاك العامل لشخصية غير صحيحة او قدم مستندات .

إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأ عن اضرار جسيمه لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلا اربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات الازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة بشرط ان تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر - رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك .

إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة او أكثر من عشرة ايام متتالية ، علي ان يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصي عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة ايام في الحالة الاولى ، وبعد غيابه خمسة ايام في الحالة الثانية .

إذا ثبت ان العامل افشي اسرار المنشأة التي يعمل بها ادت إلى احداث اضرار جسيمة بالمنشأة .

إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه .

إذا وجد العامل اثناء ساعات العمل في حالات سكر بين او متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

إذا ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل او المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم علي احد رؤسائه اثناء العمل او بسببه .

إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من هذا القانون .

مادة ٧٠: إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق احكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل ان يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ النزاع تسويته وديا ، فإذا لم تتم التسوية في موعد اقصاه عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد اقصاه خمسة واربعين يوما من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الامر علي اللجنة

مادة ٧١: تشكل بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات اختصاص قضائي من : اثنين من القضاة تكون الرئاسة وفقا للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية ، مديرية اتحاد القوي العامله والهجرة المختص او من ينوبه ، عضو عن اتحاد نقابات عمال

مصر . عضو عن منظمة اصحاب الاعمال المعنية . وتخصل كل لجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون ، وتنفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلا سنتين يوما من تاريخ عرضه . وعلى اللجنة ان تفصل في طلب العامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائيا ، فإذا رفضت الطلب الرزت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله ، وان يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات . فإذا لم يقدم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلا تعسفيا يستوجب التعويض طبقا للمادة (١٢٢) من هذا القانون . وعلى اللجنة ان تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك . ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فورا ولو طلب استئنافه . وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاها تنفيذا لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يحكم له به او من اية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل . فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابي قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك ، ما لم يثبت صاحب العمل ان طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط . ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص احكام قانوني المرافعات والاثباتات في المواد المدنية والتجارية .

مادة ٧٢: يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الأبتدائية ، ذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتال المحكمه الأبتدائية المختصه . ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية المختصه وفقا لاحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

مادة ٧٣: إذا تسبب العامل بخطئه وبمناسبة عمله في فقد او اتلاف مهمات او الات او خامات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت في عهده التزام بأداء قيمة ما فقد او اتلف .

ولصاحب العمل بعد اجراء التحقيق واخطر العامل ان يبدأ باقطاع المبلغ المذكور من اجره على الا يزيد ما يقطع لهذا الغرض علي اجر خمسة ايام في الشهر الواحد . ويجوز للعامل ان ينظم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون وفقا للمدد والإجراءات الواردة بها . فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذي قدره باتفاق او قضي له باقل منه وجوب عليه رد مل اقطع دون وجه حق خلال سبعة ايام من تاريخ صدور قرار اللجنة . ولا يجوز لصاحب العمل ان يستوفي مستحقاته بطريق الاقتطاع وغفالحكم هزة المادة إذا بلغ مجموعها اجر شهرين .

مادة ٧٤: لا تخل الاحكام الواردة بهذا الباب بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لاعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية .

مادة ٧٥: على صاحب العمل قيد الجزاءات المالية التي توقع علي العمال في سجل خاص ، مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقداره اجره ، وان يفرد لها حسابا خاصا ، ويكون التصرف فيها طبقا لما يقرره الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

الباب السادس تنظيم العمل

مادة ٧٦: لا يجوز لصاحب العمل ان يخرج علي الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي او اتفاقية العمل الجماعية، او ان يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلي ذلك منع لوقوع حادث او لاصلاح ما نشأ عنه او في حالة القوة القاهرة ، علي ان يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وله ان يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوق العامل .

ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله ل القيام بعمل مختلف يتماشي مع التطور التقني في المنشأة .

مادة ٧٧: على صاحب العمل ان ينشئ ملفاً لكل عامل يذكر فيه على الاخص ،اسمه ومهنته ودرجة مهارته عند التحاقه بالعمل ومحال اقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ بداية خدمته واجره ، وبيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التي وقعت عليه ، وبيان ما حصل عليه من إجازات وتاريخ نهاية خدمته واسباب ذلك . وعليه ان يودع في الملف محاضر التحقيق وقارير رؤسائه عن عمله وغافا لما تقرره لائحة المنشأة وآية اوراق أخرى تتعلق بخدمة العامل ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات إلا من رخص له قانونا بذلك . وعليه ان يحتفظ بملف العامل لمدة سنة على الاقل تبدا من تاريخ انتهاء علاقه العمل .

مادة ٧٨: يتلزم صاحب العمل بنقل العامل من الجهة التي تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل ،كما يتلزم بإعادته إلى تلك الجهة خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء عقد العمل لأحد الاسباب المبينة في القانون ، إلا إذا رفض العامل كتابة العوده خلال المدة المذكورة .

فإذا لم يقم صاحب العمل بذلك وجب على الجهة الإدارية المختصه إذا تقدم إليها العامل في نهاية المدة المذكورة اعادته إلى الجهة التي تم التعاقد معه فيها على نفقتها ،ولهذه الجهة استرداد ما انفقته بطريق الحجز الإداري .

مادة ٧٩: إذا عهد صاحب العمل إلى صاحب عمل اخر بتأدية عمل من اعماله او جزء منها وذلك في منطقة عمل واحدة وجب على هذا الاخير ان يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الاصلي في جميع الحقوق ويكون الاخير متضامنا معه في ذلك . ساعات العمل وفترات الراحة

مادة ٨٠: مع عدم الاخلاص باحكام القانون رقم ١٩٦١ لسنة ١٣٣ في شأن تنظيم العمل في المنشآت الصناعية، لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثمانى ساعات في اليوم او ثمانى واربعين ساعة في الاسبوع ،ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

ويجوز بقرار من الوزير المختص تخفيض الحد الاقصي للحد الاقصي لساعات العمل لبعض فئات العمال او في بعض الصناعات او الاعمال التي يحددها .

مادة ٨١: يجب ان تخلل ساعات العمل فترة او أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ،وان يراعي في تحديد هذه الفترة الا يعمل العامل أكثر من خمسة ساعات متصلة . وللوزير المختص ان يحدد بقرار منه الحالات او الاعمال التي يتحتم -لأسباب فيه او لظروف التشغيل -استمرار العمل فيها دون فترة راحة كما يحدد الاعمال الصعبة او المرهقة التي يمنحك العامل فيها فترات راحة وتحسب من ساعات العمل الفعلية .

مادة ٨٢: يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من عشر ساعات في اليوم الواحد وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد إذا كان العامل اثناءها في مكان العمل .

ويستثنى من هذا الحكم العمال المشغلون في اعمال متقطعة بطبيعتها والتي يحددها الوزير المختص بقرار منه بحيث لا تزيد مدة تواجدهم على اثنى عشرة ساعة في اليوم الواحد .

مادة ٨٣: يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة اسبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة ايام عمل متصلة على الاكثر ، وفي جميع الاحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الاجر .

مادة ٨٤: استثناء من الحكم الوارد في المادة السابقة يجوز في الاماكن البعيدة عن العمران وفي الاعمال التي تتطلبها طبيعة العمل او ظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجتمع الراحات الاسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية اسابيع وتحدد لائحة تنظيم العمل والجاءات قواعد الحصول على الراحات الاسبوعية المجمعه وتضع المنشآت التي يقل عدد عمالها عن عشرة ، قواعد تنظيم الراحالت الاسبوعية المجمعه بها وفقاً للقرارات التي تصدرها المنشآة . ويراعي في حساب مدة الراحات الا周刊ية المجمعه ان تبدا من ساعة وصول العمال إلى اقرب موقع به مواصلات وتنتهي ساعة العودة إليه .

مادة ٨٥: لصاحب العمل عدم التقيد بالاحكام الواردة بالمواد (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) من هذا القانون إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية او ظروف استثنائية ويشرط في هزة الحالات ابلاغ الجهة الادارية المختصة بمبررات التشغيل الاضافي والمدة الازمة لاتمام العمل والحصول علي موافقه كتابيه منها . وفي هزة الحاله يستحق العامل بالإضافة الي اجره الاصلی اجرا عن ساعات التشغيل الاضافيه حسبما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل الفردي او الجماعي بحيث لا يقل عن الاجر الذي يستحقه العامل مضافاً إليه (٣٥٪) عن ساعات العمل النهارية ، و (٧٠٪) عن ساعات العمل الليليه . فإذا وقع التشغيل في يوم الراحة استحق العامل مثل أجره تعويضاً عن هذا اليوم ، وينحه صاحب العمل يوماً آخر عوضاً عنه خلال الأسبوع التالي . وفي جميع الاحوال لا يجوز أن تزيد ساعات العمل علي عشر ساعات في اليوم الواحد .

مادة ٨٦: على صاحب العمل أن يضع علي الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال في الدخول ، وكذلك في مكان ظاهر بالمنشأة جدولًا ببيان يوم الراحة الأسبوعية وساعات العمل وفترات الراحة المقررة لكل عامل ، وما يطرأ علي هذا الجدول من تعديل . مادة ٨٧: لا تسرى أحكام المواد (٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤) من هذا القانون علي: الوكلا المفوضين عن صاحب العمل . العملاء المشتغلين بالأعمال التجهيزية والتكميلية التي يتبعن انجازها قبل أو بعد انتهاء العمل . العمال المخصصين للحراسة والنظافة . وتحدد الاعمال المشار إليها في البندين (٢،٣) الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية والأضافية فيها بقرار من الوزير المختص ويستحق العمال الوارد ذكرهم في هذين البندين أجرًا إضافيًا طبقاً لنص المادة (٨٥) من هذا القانون .

الفصل الثاني تشغيل النساء

مادة ٨٨: مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى علي النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال ، دون تمييز بينهم متى تمثلت أوضاع عملهم . مادة ٨٩: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة والسابعة صباحاً . مادة ٩٠: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحياً أو أخلاقياً وكلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها . مادة ٩١: للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب العمل أو أكثر الحق في إجازة مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسيق الوضع والتي تليه يشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيه . ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوماً التالية للوضع . ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال

مدة خدمة العاملة . مادة ٩٢: يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة . ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجراها عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداوه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية . مادة ٩٣: يكون للعاملة التي ترخص طفلها في خلال الأربعين والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع - فضلاً عن مدة الراحة المقررة- الحق في فترتين آخريتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين . وتحسب هاتين الفترتين بالإضافة إلى من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر . مادة ٩٤: مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدمن خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها . مادة ٩٥: يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء . مادة ٩٦: على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص . كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشتراك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص . مادة ٩٧: يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة .

الفصل الثالث تشغيل الأطفال

مادة ٩٨: يعتبر طفلاً في تطبيق أحكام القانون كل من بلغ الرابعة عشر سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يلغ ثمانى عشرة سنه كاملة . ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحة بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلخص عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص . مادة ٩٩: يحظر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي ، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ، ومع ذلك يجوز تدربيهم متى بلغت سنهم اثنتي عشرة سنة . مادة ١٠٠: يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل ، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم وفقاً لمراتب السن المختلفة . مادة ١٠١: يحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يومياً ، ويجب أن تتأخر ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية . وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والساعة صباحاً . مادة ١٠٢: على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر : أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل . أن يحرر كشفاً موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة معتمداً من الجهة الإدارية المختصة . أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم . مادة ١٠٣: لا تسرى أحكام هذا الفصل على الأطفال الذين يعملون في أعمال الزراعة البحتة .

مادة ١٠٤: ينتهي عقد العمل محدد المدة بانتهاء منتهته. فإذا أبرم العقد لمدة تزيد على خمس سنوات ، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض – عند إنقضاء خمس سنوات-وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنتهاء بثلاثة أشهر . وتسري أحكام الفقرة السابقة على حالات انهاء العامل بعد انقضاء المدة المذكورة.

مادة ١٠٥: مع مراعاة أحكام المادة ١٠٦ من هذا القانون إذا انقضت مدة عقد العمل محدد المدة واستمر طرفاً في تنفيذه ، اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير محددة. ولا يسري ذلك على عقود عمل الأجانب.

مادة ١٠٦: إذا انتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء منتهته جاز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو لمدد أخرى . فإذا زادت مدة العقد الأصلية والمتجددة على خمس سنوات ، جاز للعامل إنهاؤه وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ من هذا القانون

مادة ١٠٧: إذا أبرم العقد العمل لإنجاز عمل معين ،النتهي العقد بإنجاز هذا العمل فإذا استغرق هذا الإنجاز مدة تزيد على خمس سنوات لا يجوز للعامل إنهاء العقد المبرم قبل تمام إنجاز العمل.

مادة ١٠٨: إذا انتهي عقد العمل المبرم لإنجاز عمل معين واستمر طرفاً في تنفيذ العقد بعد إنجاز العمل ،اعتبر ذلك تجديداً منهما للعقد لمدة غير محددة.

مادة ١٠٩: إذا انتهي عقد العمل المبرم لعمل معين بإنجازه ، جاز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لعمل أو أعمال آخر مماثلة. فإذا زادت مدة إنجاز العمل الأصلي والأعمال التي جدد لها على خمس سنوات ، لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل إتمام إنجاز هذه الأعمال

مادة ١١٠: مع عدم الإخلال بحكم المادة(١٩٨) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (٦٩) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة. كما يجب أن يستند العامل في الإنتهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ويراعي في جميع الأحوال أن يتم الإنتهاء في وقت مناسب لظروف العمل.

مادة ١١١: يجب أن يتم الإخطار قبل الإنتهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات ، وقبل الإنتهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات.

مادة ١١٢: لا يجوز تعليق الإخطار بالإنتهاء على شرط واقف أو فاسخ. ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه ، وتحسب مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل وحتى تاريخ انتهاء مهلة الإخطار . وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة.

مادة ١١٤: يظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاً بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه ، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

مادة ١١٥: لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض منتهته ولكن يجوز الإتفاق على زيادة هذه المدة.

مادة ١١٦: إذا كان الإخطار بالإنتهاء من جانب صاحب العمل يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمانى ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع إستحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات العمل . ويمكن للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل .

مادة ١١٧: لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار . مع احتساب مدة الخدمة للعامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المدة . مع ما يترتب على ذلك من أثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

مادة ١١٨: إذا نهي صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل إنقضاء مهلة الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغاً يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء المتبقى منها . وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل ، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والإلتزامات المترتبة على ذلك . أما إذا كان الإنتهاء صادراً من جانب العامل فإن العقد ينتهي من وقت تركه للعمل .

مادة ١١٩: لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة ، وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن .

مادة ١٢٠: لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنتهاء للأسباب الآتية: (أ)-اللون أو الجنس أو الحالة الإجتماعية أو المسؤوليات العائلية أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي. (ب)-انتساب العامل إلى منظمة نقابية أو مشاركته في نشاط نقابي في نطاق ما تحدده القوانين . (ج)-ممارسة صفة ممثل العامل أو سبق ممارسة هذه الصفة أو السعي إلى تمثيل العمل. (د)-تقديم شكوى أو إقامة دعوى ضد صاحب العمل أو المشاركة في ذلك تظلمًا من إخلال بالقوانين أو اللوائح أو عقود العمل. (ه)-توقيع الحجز على مستحقات العامل تحت يد صاحب العمل. (و)-استخدام العامل لحقه في الأجازات.

مادة ١٢١: للعامل إنتهاء العقد إذا أخل صاحب العمل بالتزام من التزاماته الجوهرية الناشئة عن القانون أو عقد العمل الفردي أو الجماعي أو لائحة النظام الأساسي للمنشأة أو إذا وقع على العامل أو أحد ذويه إعتداء من صاحب العامل أو من يمثله ، ويعتبر الإنتهاء في هذه الحالات بمثابة إنتهاء للعقد من جانب صاحب العمل بغير مبرر مشروع .

مادة ١٢٢: إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع كاف ، التزم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذي يصبه من جراء هذا الإنتهاء . فإذا كان الإنتهاء بدون مبرر صادرًا من جانب صاحب العمل للعامل أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض ، ولا يجوز أن يقل التعويض الذي تقرره الجنة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة . ولا يخل بحق العامل في باقي إستحقاقاته المقررة قانوناً.

مادة ١٢٣: ينتهي عقد العمل بوفاة العامل حقيقة أو حكماً طبقاً للقواعد القانونية المقررة . ولا ينتهي عقد العمل بوفاة صاحب العمل إلا إذا كان قد أبرم لإعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل أو بنشاطه الذي ينقطع بوفاته . وإذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره مائتان وخمسون جنيهاً ، كما يصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له طبقاً

لقواعد التأمين الاجتماعي. ويلزム صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي استقدم العامل منها أو الجهة التي تطلب أسرته نقله إليها.

مادة ١٢٤: ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزاً كلياً أو جزئياً كان سبب هذا العجز. فإذا كان عجز العامل عجزاً جزئياً فلا تنتهي علاقة العمل بهذا العجز إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض، ويثبت وجود أو عدم وجود العمل الآخر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

مادة ١٢٥: لا يجوز تحديد سن للتقاعد تقل عن ستين سنة . ويجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العامل إذا بلغ سن الستين ، ما لم يكن العقد محدد المدة وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن ، ففي هذه الحالة لا ينتهي العقد إلا بانقضاء مدته. وفي جميع الأحوال يجب عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعي فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش ويحق العامل في الإستمرار في العمل بعد بلوغه هذه السن استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

مادة ١٢٦: يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواحد أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها ، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والأحوال المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي . وتستحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن سنوات الخدمة السابقة على سن الثمانية عشرة وذلك للتدرج وللعامل عند بلوغ هذه السن، وتحسب هذه المكافأة على أساس آخر ما كان يتلقى إقامته.

مادة ١٢٧: يحضر على صاحب العمل إنهاء عقد العمل لمرض العامل إلا إذا استنفذ العامل اجازاته المرضية وفقاً لما يحدده قانون التأمين الاجتماعي ، بالإضافة إلى متعدد اجازاته السنوية المستحقة له. وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته في إنهاء العقد قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ است النفاذ العامل لجازاته . فإذا شفي العامل قبل تمام الإخطار امتنع على صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل .

مادة ١٢٨: للعاملة أن تنتهي عقد العمل سواء كان محدد المدة بسبب زواجهها أو حملها أو إنجابها دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقاً لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعي. وعلى العاملة التي ترغب في إنهاء العقد للأسباب المبينة في الفقرة السابقة أن تخطر صاحب العمل كتابة برغبتها في ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج أو ثبوت الحمل أو من تاريخ الوضع بحسب الأحوال.

مادة ١٢٩ : لصاحب العمل أن ينهي عقد العمل ولو كان محدد المدة أو مبرماً لإنجاز عمل معين إذا حكم على العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة.

مادة ١٣٠: يلتزم صاحب العمل أن يعطي العامل دون مقابل عند إنتهاء عقده زبناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهائها ، ونوع العمل الذي كان يؤديه ، والمزايا التي كان يحصل عليها . وللعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل على شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته. ويجوز بناء على طلب العامل تضمين الشهادة مقدار الأجر الذي كان يتلقى إقامته وسبب إنهاء علاقته بالعمل . ويلزム صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء عقده ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبه.

